ايضا وجوب الاستنجاء وهو مذهب الشافعي واحمد والمشهور عن ابي حنيفة
ومالك انه سنة قال الحكيم انما كان عامة عذاب القبر من البول لان البول
من بعد ابليس في جوف الادمي فانه مقره ومقعده فاذا لم يتنزه منه
دخل القبر بنجاسة العدو فعذب فيه وصرح الحكيم ايضا بان عذاب
القبر انما هو للمؤمنين لا للكفار لانهم نعذابهم في القيامة لان المؤمن
حسابه في القبر ايهون عليه من كونه بين يدي الله فيحاسبه الله في القبر
على السنة الملايكة كانه يستحي من عبده المؤمن فيعذب فيه ليخرج
يوم القيمة طاهرا كما قال حذيفة في القبر حساب وفي الاخرة حساب
فمن حوسب في القبر نجا ومن حوسب في الاخرة عذب الى هنا كلامه وقال ابن
عبد البر الفتنة في القبر لا تكون الا لمؤمن او منافق ممن اهل القبلة ممن حقن
الاسلام دمه وخالفهما عبد الحق وقال بل يعم الكافر قال ابن رشيد الناس
وفي اضافة باب القبر الى البول خصوصية محضة دون جميع المعاصي
مع ان العذاب بسبب غيره ان اراد الله تعالى في حق بعض عباده انتهى
قط من حديث قتادة عن انس ثم عقبه مخرجه الدارقطني بقوله المحفوظ
مرسل انتهى وقال الذهبي سنده وسط
تنظفوا بكل ما استطعتم من نحو سواك وحلق وازالة وسخ وصنان وغير
ذلك في بدن وملبوس فان الله تعالى بنى الاسلام على النظافة شبه ببيت
قام على عمود واعمدة والمراد النظافة صورة ومعنى والشرايع كلها نظافة
او صورة عن الحدثين والخبث والمكروه والمعنى اما مبالغة بنا الاصول
من نحو صلاة وقراءة وزكاة وصوم وحج ومخالطة وفروعها عليها
فالتشبيه من وجهين او بمعنى انها بني عليه كخبر بني الاسلام على خمس
فلا حصر ولا منافاة وبه انزاح الاشكال ولن يدخل الجنة مع السابقين
الاولين او بغير عذاب الا كل نظيف اي نقي من الادناس الحسية والمعنوية
الظاهرة والباطنة كما تقرر وفيه ان النظافة مطلوبة في نظر الشرع
وقد دل على هذا فيما ذكره بعضهم قوله تعالى ليطهركم وليتم نعمته عليكم
لعلكم تشكرون ابو الصعاليك الطرسوسي بفتح الطا والرا وضم المهملة
مدينة مشهورة على ساحل البحر الشامي ينسب اليها كثير من العلما في جزيه
عن ابي هريرة ورواه ابن حبان في الضعفاء عن عايشة بلفظ تنظفوا فان الاسلام
نظيف وللطبراني في الاوسط بسند ضعيف جدا كما قاله الحافظ العراقي
النظافة تدعو الى الايمان انتهى
تنوروا بالنورة [illegible] عن تخيير الصديق ثم احذر رداوا الذنب واحذر عموم
او تنزر باليا اي ابن الماء ولا تسرف في الانفاق الماوردي في المعرفة عن
سنان ابن سلمة ابن المحبر البصري الهذلي ولد يوم حنين فله رؤية

وقد

وقد ارسل احاديث
تنفد وتوقد الها للسكت اي اشفق النفس ولا تعرضها للهلاك وتحرز
من الافات طب حل عن ابن عمر ابن الخطاب قال الهيثمي فيه عبد الله بن مسعر
ابن كدام وهو متروك وفي الميزان عن العقيلي لا يتابع على حديثه والحديث
لا يعرف الا به ثم ساقه وذكر عقبه انه تالف
تنكح المراة لاربع اي لاجل اربع اي انهم يقصدون عادة نكاحها لذلك
لمالها بدل من اربع باعادة العامل ذكره الطيبي ولحسبها بفتح المهملتين
فموحدة تحتية شرفها بالاباء والاقارب ماخوذ من الحساب لانهم كانوا
اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر ابائهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده
على غيره وقيل اراد بالحسب هنا فعالها الحسنة الجميلة ولجمالها
اي حسنها ويقع على الصور والمعاني قال الماوردي فاذا كان تعقد للنكاح
لاجل المال وكان اقوى الدواعي اليه فالمال اذن هو المنكوح فان اقترن
بذلك احد الاسباب الباعثة على الايتلاف جاز ان يثبت العقد وتدوم
الالفة وان تجرد عن غيره فاخلق بالعقد ان ينحل وبالالفة ان تزول سيما
اذا غلب الطمع وقل الوفا وان كان العقد رغبة في الجمال فذلك ادوم
للنفس من المال لان الجمال صفة لازمة والمال صفة زايلة فان سلم الجمال
من الادلال المفضي للملل دامت الالفة واستحكمت الوصلة وقد كرهوا
الجمال البارع لما يحدث عنه من شدة الادلال المودي الى فتنة الادلال
ولدينها ختم به اشارة الى انها وان كانت تنكح لتلك الاغراض لكن
اللايق الضرب عنها صفحا وجعلها تبعا وجعل الدين هو المقصود بالذات
ثم ثم قال فاظفر بذات الدين اي اخترها وقربها من بين ساير النساء ولا
تنظر الى غير ذلك تربت يداك افتقرتا او لصقتا بالتراب من شدة الفقر
ان لم تفعل قال القاضي عادة الناس ان يرغبوا في النسا ويختاروها
لاحد اربع خصال عدها واللايق بذوي المروات وارباب الديانات
ان يكون الدين مطمح نظرهم فيما ياتون ويذرون سيما فيما يدوم امره
ويعظم خطره فلذلك حث المصطفى صلى الله عليه وسلم عليه باكد
وجه وابلغه فامر بالظفر بذات الدين الذي هو غاية البغية ومنتهى
الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفايدة جليلة
وقوله تربت يداك امر غير مرة اذ اصله دعا لكن يستعمل لمعان اخر كالمعاتبة
والانكار والتعجب وتعظيم الامر والحث على الشيء وهو المراد هنا وقد تمسك
واستدل بهذا الخبر من اعتبر المال في الكفاءة واجيب من طرف من لم يعتبره
كالشافعية بانه لا يقتضي كونها تنكح لذلك ان الغالب في الاغراض بذلك
ق د ه في النكاح عن ابي هريرة وعده جمع هذا الحديث من جوامع الكلم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)